

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٣

فتحصل أن كلام المحقق الاصفهاني رحمته الله يكون ردّاً على كلام المحقق الخراساني رحمته الله من جهة: هو أنّ الطلب عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً ومحركاً للمكلف لإتيان الفعل بحيث يكون الفعل الصادر من المكلف اختيارياً فتعلّق هذا الطلب مع هذه الخصوصية بالأمر الاستقبالي ممتنع لأنّه مع حصول جميع المقدمات وتحقّق إنقياد المكلف بالنسبة الى أمر المولى فلا معنى لإبعثته نحو الفعل.

وبعبارة أخرى: أنّ النسبة بين البعث والانبعاث هي نسبة التضاييف كالعلّة والمعلول أي لا يمكن أن يكون أحدهما موجوداً غير الآخر. فكما لا انبعاث بدون بعث فلا بعث بدون انبعاث. فإنّ المتضاييفين متكافئان في القوّة والفعلية فإذا كان أحدهما فعلياً فلا بد أن يكون الآخر كذلك ولا يمكن أن يكون أحدهما بالفعل والآخر بالقوّة وعليه فالبعث بالإمكان لا يتحقّق إلا إذا كان الانبعاث ممكناً.

فيتضح من هذا البيان: أن ما أورده المحقق الخراساني رحمته الله على المحقق النهاوندي رحمته الله من أنّ المأمور به حيث ينفك عن الأمر ويكون متأخراً في الوجود في مطلق الأوامر فلا بد من الالتزام بالواجب المعلق، لا يكون وارداً لأنّ المحذور في الواجب المعلق ليس هو انفكاك الفعل عن الأمر أو انفكاك متعلّق الأمر عن الأمر بل المحذور فيه هو أنّ الانبعاث والبعث لا بد أن يكون كلاهما ممكناً ويمتنع أن يكون البعث فعلياً والانبعاث استقبالياً.

واستشكل سيّدنا الاستاذ (رضوان الله عليه) على المحقق الإصفهاني بأن ما التزم به من أنّ حقيقة الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً ليس له وجه بل يمكن أن نلتزم بأن حقيقة الأمر هي جعل ما يقتضي الداعوية والبعث أعنى جعل ما يكون له اقتضاء الداعوية لا الامكان، فالفرق بين الامكان والاقتضاء هو أنّ الممكن هو وجود المقتضى وعدم المانع والاقتضاء هو وجود اقتضاء شيء في أمر ولكن يمكن أن يحصل له المانع فيمكن أن نقول أن حقيقة الأمر هو ما يكون له اقتضاء الداعوية والبعث لأنّ المسألة المانع حيثية خارجية أي أنّ المانع وإن يمنع عن تأثير المقتضى في مقتضاه ولكنه لا ينافي مع كونه مقتضياً. فإذا أراد المولى شيئاً ويطلب ذلك من عبده فمقتضى الطلب موجود فإن يحصل المانع منع عن فعليته وتأثيره فذلك المانع لا ينافي مع كونه مقتضياً كالنار التي تكون مقتضية للإحراق ولو لم تكن مؤثرة فيه فعلاً لوجود المانع كالرطوبة. لأنّ المقتضى هو ما يكون مؤثراً لو بقي أجزاء العلة ولم يكن المانع موجوداً وعليه فلا يكون وجود المانع رافعاً لاقتضاء المقتضى ولا ينافيه^(١).

فعدم إمكان الداعوية فعلاً والإنبعاث بالنسبة إلى الأمر في الواجب المعلق لا ينافي اقتضاء الأمر للبعث والداعوية نحو الفعل لأنّ عدم التمكن ناشيء عن وجود المانع وعدم قابلية المورد للإنبعاث وهذا لا يضّر في اقتضاء

الأمر والطلب فلا يتنافى الواجب المعلق مع حقيقة الأمر ولعله استفيد هذا الكلام من كلام المحقق العراقي رحمته الله وهو أن حقيقة الأمر وإن كانت جعل ما يمكن أن يكون داعياً وباعثاً نحو الفعل ولكن لا يشترط أن يكون ممكن الدعوة فعلاً بل إمكانه كافٍ ولو في المستقبل.

ولكن كلام سيدنا الاستاذ أدقُّ حلاً لإشكال المحقق الإصفهاني رحمته الله وإن يمكن أن تكون فيه مناقشة أخرى وهي أنه لا تكون بين البعث والانبعاث نسبة التضائف.

وعلى أيِّ حالٍ لا يثبت كلام المحقق الإصفهاني رحمته الله إمتناع الواجب المعلق. الوجه الثالث: ذكر المحقق النائيني رحمته الله بأن كل القيد الذي لا يكون واجب التحصيل كالوقت لا بدّ وأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم مثل أن يؤخذ الوقت مفروض الوجود بالنسبة إلى حكم وجوب صلاة الظهر أعني وجود الحكم المترتب على وجود ذلك القيد كما أشارنا إليه في مبحث الشرط المتأخر إجمالاً.

فإن كان قيد الواجب كالزمان الذي لا يكون واجب التحصيل فهو قيد للحكم وأخذ بنحو فرض الوجود وعلى هذا فيمتنع تحقق الوجوب فعلاً قبل حصول ذلك القيد فلا وجوب لصلاة الظهر قبل حصول وقته وليس الوجوب لإتيان قبل حصول وقته إذ المفروض هو أن تحقق الحكم يترتب على ثبوت القيد، فوجود هذا الحكم قبل وجود القيد يستلزم الخلف.

ويمكن تقريب امتناع الواجب المعلق بناء على نظر المحقق النائيني عليه السلام في باب جعل الأحكام وكونها مجعولة بنحو القضية الحقيقية وأن القيود التي لا يجب تحصيلها تؤخذ بنحو فرض الوجود بوجه آخر وهو: أن القدرة على المأمور به بحسب هذا البيان تكون من شرائط التكليف عقلاً فإذا يفرض الواجب مقيّداً بقيد غير مقدور كالزمان فيمتنع تعلق الوجوب به قبل حصول قيده وهو الزمان لأن وجود الحكم مترتب على وجود القدرة على متعلقه لأنها تكون من شرائطه فهي مأخوذة بنحو فرض الوجود في المتعلق قبل حصول قيده وعلى هذا يمتنع تعلق الوجوب به لأن لازم ذلك تقدم الحكم على موضوعه وهو خلف .

ثم تصدّى المحقق النائيني عليه السلام لدفع إيراد المحقق الخراساني عليه السلام الذي ذكرنا سابقاً بدأ لدفع إيراده بمقدمة التي يبتني على مسلكه وهو أن الأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضايا الحقيقية ثم قال: أن تأخر الفعل عن الحكم - أي تأخر ما تعلق الواجب به عن الوجوب - إنما يكون في الحكم المجعول بنحو القضية الخارجية ويكون المتعلق في الأحكام المجعولة بنحو القضية الخارجية متأخراً عن الجعل والحكم لأن الجعل يكون ابتداءً وبلا سابقة ولكن لا يصح هذا المطلب بالنسبة إلى الأحكام المجعولة بنحو القضية الحقيقية أعني لا يكون تأخر الفعل عن الحكم من الأمور القهرية التي قال بها المحقق الخراساني عليه السلام في كل الموارد. فإن الأحكام تتعلق بأمر متأخر من دون أي مانع بناءً على

مسلكه لأن إنشاء الحكم بنحو القضية الحقيقية سابق على فعلية الحكم لأن الفعلية الحكم متوقفة على حصول الشرائط فيمكن أن يقال أن المكلف يهين نفسه للامتثال قبل فعلية الحكم وهو بتصور ما يترتب على إطاعة الحكم من الثواب وعلى معصيته من العقاب فما أدعى المحقق الخراساني عليه السلام بأن الحكم ينفك عن الفعل وهو سارٍ في كل الأحكام وأنه أمرٌ تقتضيه طبيعة الحكم فلا تكون للمتعلق خصوصية، مندفعٌ: ببيان أنه لا مانع من عدم سرايته بعد القول بأن الأحكام مجعولة بنحو القضية الحقيقية لأنه يمكن اتصال الحكم مع الفعل بلا إنفكاك.

وبعبارة أخرى: لانقول بأن عدم الإنفكاك، لا يتحقق دائماً لإمكان تحقق الإنفكاك وإنما الذي نريد أن نقول هو أن جعل الداعي متأخر عن جعل الحكم قهراً وفي الواقع لا يتعلق الحكم بطبيعته بالأمر المتأخر. وإنما تكون هذه الأمور أموراً مقدماً تياً وأما الذي يحقق الحكم هو مقام الفعلية.

فيتضح أن ما ذكره لدفع الوجه الثالث الذي ذكره المحقق الخراساني عليه السلام وإن لم يرجع إلى منعه في نفسه وعدم تماميته ولكن يدفعه في نفسه بناءً على تقدير خاص وهو الالتزام بأن الأحكام مجعولة بنحو القضايا الحقيقية ولا يرجع إلى منعه على جميع التقادير.

وقد استشكل سيدنا الأستاذ عليه السلام في الوجه الذي أفاده عليه السلام في بيان استحالة الواجب المعلق من رجوع القيد إلى الموضوع المأخوذ بنحو الفرض الوجود

فيمتنع حصول الحكم قبل القيد بأنه ليس كل ما لا يجب تحصيله يكون مأخوذاً بنحو فرض الوجود وإن ما أفاده ليس كلياً بل كما مرّ أنّ القيود على أنحاء ثلاثة.

منها: ما يرتبط بالمتعلق.

ومنها: ما يلاحظ في الحكم كالزمان الذي يكون نسبته إلى الحكم نسبة الظرف إلى المظروف.

ومنها: ما لا يرتبط له بالحكم ولا بالمتعلق وفي هذا الفرض الأخير يؤخذ بنحو فرض الوجود كحكم المولى بأنّ المكلف إذا كان في صحّة الجسم فعليه كذا وكذا ولا يصح أخذ الأوليين بنحو فرض الوجود لأنّه ليس فرض الوجود امراً مدلولاً لدليل شرعي كي يتمسك بإطلاقه^(١).

وبعبارة أخرى: أنّه قد فرض الأحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقية وعليه فلا بدّ أن يؤخذ القيود بنحو فرض الوجود ولكن هذا لا يتم إذ القيود تختلف في الأخذ وهي على أنحاء وإتّما القيد الذي لا بدّ أن يؤخذ بنحو الفرض الوجود هو ما لا يرتبط إلى الحكم ولا إلى المتعلق وأمّا غيره لا يجب أن يؤخذ كذلك وعليه فلا يكون استدلاله على امتناع الواجب المعلق تاماً.

وبقى الكلام في ما أفاده صاحب الكفاية^{رحمته} بعد ما أجاب عن قول المحقّق النهاوندي^{رحمته} من امتناع الواجب المعلق بوجوه ولكنّه التزم بامتناع

الواجب المعلق بتقريب: أنّ القدرة شرط للتكليف عقلاً لكنّها في ظرف الامتثال لا في ظرف الأمر والوجوب معلق على تحقّق القدرة والمفروض في الواجب المعلق أنّ المكلف في ظرف الوجوب لا يكون قادراً عليه فيلزم أن يتحقّق المشروط قبل شرطه وهو لا بد أن يتصوّر بنحو الشرط المتأخّر ولكنه لا يلتزم به بعض الأعلام.

ويمكن أن يقال أنّ المراد من شرطية القدرة هو ليس ما يراد من الشرط بالمعنى الفلسفي بأن يكون دخيلاً في تحقّق المركب والمشروط وأن يكون من اجزاء العلة بل يراد منه بمعنى مصحّح التكليف والموجب لخروجه عن اللغويّة لأنّ التكليف بما لا يقدر به لغو والشارع الحكيم أجلّ من التكليف كذلك فلا يمتنع تأخّرها عن الحكم نظير ما يقال أنّ ترتّب الأثر على الأصل شرط اعتباره وجريانه مع أنّ ترتّب الأثر متأخّر عنه.

وعليه فإذا لم تكن القدرة مأخوذة بنحو تأثيرها في الحكم فلا تؤخذ في الموضوع أيضاً كي يمتنع تأخّرها عن الحكم في فرض أخذه بل كانت دخيلة في تصحيح التكليف من الحكيم بحيث يخرج عن اللغوية فلذا يكتفي هنا بالقدرة على الواجب في ظرف الامتثال ليمنع الانبعاث فلامانع من تأخّرها عن أصل الوجوب لعدم أخذها في موضوعه.

وبالجمله أن ما ذكر من الوجوه لإستحالة الواجب المعلق لا يثبت استحالته بل هو أمر ممكن ثبوتاً ويمكن بيان موارد لإمكانه اثباتاً:

منها: الواجبات التدريجية المقيّدة بالزمان كالصوم والحج فإنّ الوجوب متعلّق بالجزء الأخير من الإمساك وهو الجزء الأخير من النهار نظير الصلاة في أوّل الوقت لو أمر بإتيانها فالوجوب منجز من حين دخول الوقت ولكنّه مقيّد بإتيان الجزء الأخير لأنّ المفروض وحدة الوجوب والواجب في كلا الموردین فيلزم الفصل بين الواجب والوجوب.

الثاني: الواجبات التدريجية غير المقيّدة بزمان معيّن كالصلاة أثناء الوقت، فإنّ الوجوب يتعلّق بالجزء الأخير منها من حين الشروع بها.

الثالث: الواجبات التي يتوقّف حصولها على مقدّمات إذ الوجوب متعلّق بالواجب قبل الإتيان بمقدماته مع أنّ الواجب لا يمكن إتيانه قبل مقدماته كطى الطريق في الحج وتدارك الزاد والراحلة فيلزم الفصل بين الوجوب والواجب.

وهذه الأمور تذكر لبيان تحقّق الواجب المعلّق في الخارج وأيضاً تذكر في مقام النقض على يلتزم باستحالة الواجب المعلّق.

وقد التزم المحقّق الاصفهاني رحمته الله بعدم المنافاة بين دعوى استحالة الواجب المعلّق وتحقّق هذه الموارد بعد أن أوردتها نقضاً على دعوى استحالة الشرط المتأخّر أيضاً وقد تقضي عنها بأنّ وجوب الإمساك في أوّل الفجر مشروط ببقاء شرائط التكليف إلى آخر الوقت فإذا انتفى أحدها في الأثناء يكشف عن عدم تحقّق الوجوب من أوّل الوقت.

وعليه، فالتكليف بالإمساك من أوّل الوقت مشروط ببقاء التكليف إلى الغروب فتحقق الشروط متأخراً زماناً عن تحقق التكليف مع أنّه شرطه وكذلك الصلاة في أوّل الوقت وهي مشروط ببقاء شرائطها بمقدار إتيان أربع ركعات.

هذا بالنسبة إلى النقض بالموارد الأوّل وأما بالنسبة إلى الأخيرين فقد ذكر على دعوى امتناع الشرط المتأخّر لحلّ النقض بالواجبات التدريجية غير المقيّدة بزمان أنّه بعد أن عرفت استحالة الشرط المتأخّر عقلاً ووجود الموارد التي أخذ في الدليل بنحو الشرط المتأخّر التزم بأنّ الشرط هو العنوان المنتزع عن وجود المتأخّر في ظرفه كالغسل الليلي للمستحاضة وعليه فالشرط هو العنوان المعقب كالصلاة المعقب للجزء الأخير من الركعات.

وأما النقض على دعوى امتناع الواجب المعلق فحلّه: إذا كان الواجب وشرطه تدريجيين فكانت فعلية الوجوب تدريجية أيضاً ففي الصلاة عند الابتداء بها وجب التكبير ثمّ القراءة وهكذا لأنّ فعلية الحكم بفعلية موضوعه وعليه فلا يكون التكليف المتعلق بالجزء الأخير فعلياً من أوّل الوقت كي يلزم الفصل بين الوجوب والواجب بل يصير فعلياً عند حصول شرطه في ظرفه وهو الوقت أو الإتيان بالأجزاء المقدمة ولا منافاة بين تدريجية الحكم ووحدته إذ الوحدة عنوانية^(١).

وقد يتسائل من تفصيه بوجهين بعد أن يرجع الواجب المعلق إلى الشرط المتأخر والتزم باستحالته بأنه لما قد أجاب في مقام التفصي عن النقوض بالجوابين؟

وقد أجاب عنه سيّدنا الأستاذ رحمته بأنّ الشرط المأخوذ في موضوع التكليف بالنسبة إلى الجزء الأخير أو ساير الأجزاء هو القدرة عليه وإنّما العقل يحكم بشرطيتها بملاك تقوم التكليف بها بمعنى لولا القدرة لا يكون تكليفاً في المقام لأنّ الحكم تحريك لقدرة العبد على الفعل دون العنوان المنتزِع عن وجودها في ظرفها فالوجوب مقيد بنفس القدرة على الواجب لا بالقدرة على غيره من الأجزاء اللاحقة العقل . فإنّ العقل يحكم بأن متعلّق الحكم لا بدّ أن يكون مقدوراً فنفس القدرة ممّا يحكم العقل بشرطيتها فلذا أنّ الفارق هو أنّ القدرة بالواجبات التدريجيّة دخيلة هنا في الحكم لحلّ النقض وهناك عنوان التعقّب دخيل في الحكم لتفصّي عن النقض^(١).

وأما ما ذكره في مقام التفصّي عن النقض بالواجبات التدريجيّة غير مقيدة بزمان هو: أنّ العمل إذا لم يكن مقيداً بقيد غير مقدور كالزمان يكون مقدوراً ولو بالواسطة، فالجزء الأخير متأخر في وجوده إلاّ أنّه لا يكون مقدوراً فعلاً لكنّه مقدور بالإتيان بالأجزاء السابقة فلذا صحّ تعلق التكليف به فعلاً لأنّه مقدور بالواسطة كالتسليم في الصلاة حيث لا يقدر بإتيانه في أثنائها

حتى يرد وقته في آخرها إلا أنه مقدور بواسطة الأجزاء السابقة عليه يظهر التفصي عن النقص بالواجبات ذوات المقدمة، فإنها مقدورة فعلاً بالقدرة على مقدماتها فلا مانع من تعلق التكليف فعلاً بها.

وقد تفصي المحقق الإصفهاني رحمته الله عن النقص بالواجبات التدريجية مطلقاً بعين ما تفصي به المحقق النائيني رحمته الله عن النقص بالواجبات التدريجية المقيدة بالزمان من الالتزام بتدريجية فعلية الحكم مع تدريجية حصول الشرط وهو المقدمة كالتكبير بالنسبة إلى القراءة في الصلاة من دون منافاة ذلك لوحدة الحكم والشرط.

وقد تفصي عن النقص الأخير في الواجبات ذوات المقدمة بوجه آخر وهو: أن التكليف بذوي المقدمة قبل الإتيان بالمقدمة لا يكون فعلياً لعدم دخول وقته وأما التكليف بالمقدمة فعلى لترشح الشوق عليها من الشوق إلى ذبيها فلا مانع من محركية الشوق المتعلق بها فلذا يختلف تفصيه من المحقق النائيني رحمته الله على مبناه في وجود التلازم بين البعث والانبعث في تعلق الشوق^(١).

والحاصل: إن هذه الموارد الثلاثة لاتصلح نقضاً على من يلتزم باستحالة الواجب المعلق لإمكان حله بوجه معقول.

ثم إن صاحب الكفاية رحمته الله بعد مصاحبته مع صاحب الفصوص رحمته الله في

إلتزام على الواجب المعلق تعرّض لبيان الثمرة للواجب المعلق بالقول بالوجوب المقدّمي وتحديد المقدار الواجب من المقدمات وهذا يبنتني على مقدمتين:

الأولى: بيان نحو الوجوب النفسي وقابليته لتشرح الوجوب منه إلى المقدمات ويحصل منه الوجوب الغيري.

الثانية: بيان المقدمة القابلة لترشح الوجوب.

وبعبارة أخرى: أحدهما: في فاعلية الواجبات النفسيّة والأخرى: في قابلية الواجبات الغيريّة.

فأفاد بأنّ الملاك في الواجب المعلق كان فعلية الوجوب وحاليتها مع إستقبالية الواجب الذي يثبت منه وجوب المقدمات فعلاً فلم يتّجه ماجاء في الفصول من تخصيص الواجب المعلق بما علق على أمر غير مقدور بل ينبغي تعميمه إلى كلّما علق على أمر متأخّر سواء كان مقدوراً أو غير مقدور وسواء كان المقدور المتأخّر ممّا يقبل لترشح الوجوب عليه في ظرف الوجوب أو لا يقبل لإشتراك الجميع في كون الوجوب فعلياً والواجب استقبالياً وبذلك يختلف الواجب المعلق عن الواجب المشروط لعدم فعلية الوجوب في المشروط وإن فعلية الوجوب موكول إلى تحقّق الشرط بخلاف الواجب المعلق الذي يكون الحكم فعلياً والواجب استقبالياً.